

## السؤال

عندي مرض نفسي منذ عدة سنوات ، ومنذ فترة وأنا أحافظ على الصلاة وأقرأ القرآن وأذكر الله تعالى وأتصدق وأساعد الناس كثيراً ، وقد تحسنت حالتي كثيراً جداً ، لكن أشعر بوجود بذور المرض ، فهل يجب علي أن أخبر من تقدم لخطبتي بذلك ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يشفيك ويعافيك ، ويبدو لنا أن هذا المرض متوهم ، وليس له وجود حقيقي في واقع حياتك ، ولو فُرض وجوده : فنقول : إن كان هذا المرض غير مؤثر على الحياة الزوجية ، وعلى تربية الأولاد : فلا حاجة لإخبار الخاطب به ، أما إن كان مؤثراً بحيث يترتب عليه مفساد بعد الزواج ، ولا يحصل به المودة والسكينة : فيجب إخباره بذلك ، ويكون كتمان غشاً ، وقد ثبت النهي عن الغش عموماً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ) رواه مسلم (102) .

ولا ينبغي لك الالتفات للأوهام والتخيلات بخصوص مرضك ، فغالب ذلك من كيد الشيطان ومكره ؛ ليصدك عن الزواج وإعفاف النفس .

والقاعدة في إخبار الخاطب بمرض المخطوبة :

أ. أن يكون المرض مؤثراً على الحياة الزوجية ، ومؤثراً على قيامها بحقوق الزوج والأولاد .

ب. أو يكون منقراً للزوج بمنظره أو رائحته .

ج. وأن يكون حقيقياً ، ودائماً ، لا وهماً متخيلاً ، ولا طارئاً ، يزول مع المدة ، أو بعد الزواج .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هناك فتاة شابة تصاب من حين لآخر بمسٍّ من الجنون ، ثم يذهب عنها ذلك ، وتعود طبيعية لفترة تطول ، أو تقصر ، ويأتيها أحياناً بعض الخطاب ، ويتعذر تزويجها بسبب أن الأهل لا يعرفون كيف يتصرفون بشأن إخبار الخاطب بالأمر ، ويترددون كثيراً ، مما يؤدي إلى ضياع فرصة الزواج ، وقد أصبح الأهل أخيراً يفضلون تزويجها من إنسان ذي عاهة ما ، أو عذر ، بحيث يمكن أن يتقبلها بشكل أسهل ، والآن هناك خاطب له عذر أنه عقيم ، وهناك خاطب آخر هو ابن عمته ، وقد تقدم لخطبتها مصرحاً بعلمه بمرضها ، غير أن المشكلة أن والدة هذا الشاب - أي : عمه الفتاة - مصابة بنفس المرض ، وعندما سألنا الطبيب عن رأيه في مثل هذا الزواج : أجاب أنه لا يفضل ؛ نظراً لأن احتمال ولادة أولاد مصابين بنفس المرض يكون كبيراً .

والسؤال هو : ما هو حكم الشرع في هذا الزواج ؟ وهل لو أنه حصل إنجاب طفل مريض نكون نحن قد ظلمناه أصلاً ، حيث ساهمنا بإقامة مثل هذا الزواج ، مع علمنا بأن نسبة إمكانية إنجاب أطفال مرضى كبيرة ؟  
فأجابوا :

"ينبغي ألا تحرموا الفتاة من الزواج ، وأن تزوجوها من هذا الذي تقدم لها ، وتفوضوا الأمر إلى الله ، وتركوا كلام الطبيب المبني على الاحتمال ؛ وذلك لما في الزواج من مصلحة الطرفين ، وحماية الفتاة من خطر العزوبية ، بشرط رضاها بالزوج الذي يرضاه وليها لها" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 18 / 194 ) .

وسئلوا – أيضاً – :

إذا كان لدى الفتاة مشكلة في الرحم ، أو الدورة ، تستلزم علاجاً لها ، وقد تؤخر الحمل ، فهل يخبر بذلك الخاطب ؟  
فأجابوا :

"إذا كانت هذه المشكلة أمراً عارضاً ، مما يحصل مثله للنساء ، ثم يزول : فلا يلزم الإخبار به ، وإن كانت هذه المشكلة من الأمراض المؤثرة ، أو غير العارضة الخفيفة ، وحصلت الخطبة وهو مازال معها لم تشف منه : فإنه يلزم وليها إخبار الخاطب بذلك" انتهى .

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 19 / 15 ) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

رجل خطب امرأة ، وهذه المرأة يُعرف عنها أن فيها عيباً خلقياً ، ولكن هذا العيب مستتر ليس بيّناً ، وهذا العيب يرجى برؤه ، كالبرص ، والبهق ، فهل يُخبر الخاطب ؟  
فأجاب :

"إذا خطب الإنسان امرأة وفيها عيب مستتر ، ومن الناس من يعلمه : فإن سأل الخاطب عنها وجب عليه البيان ، وهذا واضح ، وإن لم يسأل : فإنه يخبره بذلك ؛ لأن هذا من باب النصيحة ، ولا سيما إذا كان مما لا يرجى زواله ، وأما ما كان مما يرجى زواله : فهو أخف ، ولكن هناك أشياء قد تزول ولكن ببطء كالبرص مثلاً – إن صح عنه أنه يزول – ، فأنا إلى الآن ما علمت أنه يزول ، فيفرق بين ما يرجى زواله عن قرب ، وما يرجى زواله عن بُعد" انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " ( 5 / السؤال رقم 22 ) .